



منشور رقابی مشترک

## استيراد رقم (٢٦) وتصدير رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

أُشارة الى -

- قانون تنظيم الأنشطة النووية والأشعاعية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية
  - قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
  - قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

**بناءً على :-**

- \* كتاب السيد الاستاذ / امين عام مجلس الوزراء رقم ١٤٨٣٩ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٨ والموجة للسيد الدكتور وزير المالية بشأن تنفيذ احكام اتفاقية امتيازات ومحضنات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
  - \* كتاب السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة الذرية رقم ١٥٦٤ بتاريخ ٤/٧/٢٠١٨.

يَرَاعِي إِتْبَاعَ مَا يُلَى

- \* رجاء التكرم بالتبليغ مشدداً على كافة الإدارات التابعة لرئاسة سعادتكم لمراجعة ما جاء بكتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس ادارة هيئة الرقابة التقوية والاشعاعية رقم ١/٣٦٥ بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨ والموضع خلفه بكل شروطه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

## رئيس الادارة المركزية للسياقات والاجراءات الجمركية

## مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الحمر كية


## مدير ادارة بحوث التشريعات الرقابية

کاریزما / ۱۵

  
مها مصطفى سليم

محمد فکری محمد

۲۰۱۸/۷/۲۲



Quill 1-1-A 1/270 QW1715V

الله كاتب مهندس / حسين محمود حسين

وكيل أول وزارة الكهرباء والمطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى إجتماع لجنة تنسيق ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨، برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / وزير الكهرباء والطاقة المتجددة وبحضور الجهات المعنية بالدولة، حيث تم مناقشة المعوقات التي تواجه مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمطار القاهرة الدولي إتساعاً بزيارة وفد من قسم الضمانات بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لعقد مشاورات ثنائية في القاهرة لمناقشة بعض الموضوعات الخاصة بتطبيق اتفاق الضمانات الشامل مع مصر خلال شهر يوليو ٢٠١٨.

وفي إطار توجيهات السيد معالي وزير الكهرباء والطاقة المتجدد، أتشرف بأن أرفق طيه مذكرة بشأن إتفاقية إمتيازات ومحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي صدقت مصر عليها بتاريخ ٢٠١٢/٣٦٩٦، وبموجب المادة الثالثة الخاصة بـ "الممتلكات والأموال والأصول"، فإن الوكالة تتمتع هي وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان حائزها، بالمحصانة القضائية وتعفى ممتلكاتها وأصولها عن التغبيش والإستيلاء والمصادرة ونزع الملكية. ومن أي نوع من أنواع التدخل سواء كان إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي يمكنه تكون للوكالة هي وأصولها وإن إرادتها وسائر ممتلكاتها بغير عذر من الرسوم الجمركية والضرائب ومن أي خطر أو قيد على الواردات وال الصادرات بالنسبة لمواد (الأجهزة المعدات الأدوات) التي تستورد لها أو تصدرها الوكالة لاستعمالها الرسمي.

برجاء التكرم بالعرض على السيد معالى وزير الكهرباء والطاقة المتحددة

وتقضوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير، ،

رئيس مجلس الادارة

موجا لالش ندر

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين

